

مكتب ماري عبران  
دادي صالح بالائي ليهيتبطون



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ١٦٢ الإصدار: ٢٠١٩/١١/٢٤

بيانات المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤ برئاسة القاضي السيد  
محدث المصوّر وعضوية كل من القضاة فخرى محمد الصافي ومحطر ناصر حسين  
وأكرم طه محمد وأحمد بابان ومحمد صالح الفطيلي وبغيرة صالح التميمي  
وميثاول شعبان قيس شورقيين وحسين أبو السنن الشاقونين بالقضاء باسم الشعب  
وأصدرت قراراتها الآتية :

الصيغة - المدعى [ ] . رجاء حسين خطاب الخطاب وإليها المحاذيب عاصم عبد الوهاب  
وعلوي حسين السعدي .  
الصيغة عليه - المدعى عليه [ ] وزير التعليم العالي وباحث العلوم / أنشطة لوهليته وبنته  
الموظف العراقي يوسف ناظم طه

#### الإعتماد

اعتمد المدعى (الصيغة) أمام محكمة القضاء الاتحادي به في نهاية الفصل الثاني من العام ٢٠٠٦  
وعلى غير حادث مقتل رئيس الاتحاد الوطني في نهاية العصبة ثم الاتهام عبده نهاية العصبة في  
جريمة القتل المذكورة أعلاه وأدانته بعد تهيئة الأدلة والتي كانت المحكمة إحدى استثنائها وبخوبته  
الاتحاد والاشتباهات حيث وصلت إلى القوى واستمرت هذه الحالة لمدة أسبوع ، عندما تركت  
العراق بأجازة قس بدون وبقيت هناك حتى مراجعتها لوزارة التعليم العالي بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٦  
واستمرت المحافظة بدون جدو حتى قدمت طلب الانضمام لجوبتها إلى الوظيفة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٥  
، تلقت المحكمة لدى المدعى عليه / أنشطة لوهليته وسجل لكتبتها بالعدد (٧٣٩) في  
٢٠١١/٩/٢٨ إلا أنه لم يتم الإجابة عليه رغم مضي المدة القانونية ، تلقت المحكمة دعواها  
بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٩ طلب الحكم بازالة المدعى عليه / أنشطة لوهليته باعتبارها التي يطبقها  
المحكمة استناداً لحكم قرار مجلس الوزراء رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٦ بآلية احتسابها  
على الناء ، ونتيجة تراوحة الحضور العتيبة قررت محكمة القضاء الاتحادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٦٦٢/القضائية/البعير /٢٠١٢

كوفي عباد

داد كاري بالقى ليلقيطاد

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ وبعد الاستماع (٢٠١٢/١١/٥) حسناً ي قضي به دعوى المدعى.

لعلن وكيل المدعى (المدعى) بالحكم باسم المحكمة الاتحادية العليا بحسب  
الاعتراض المبينة في الصفحة ٢٠١٢/١٠/٣٥ طلبين تضمن تطلبان العينة فيها.

#### الفقر

لدى الشهادتين والمدعى من المحكمة الاتحادية العليا ورد أن العينتين  
مقسمة ضمن الصفة الفلاحية فنون فنون شفلاً ولذو الفخر في الحكم العبرى  
ووجد أن المحكمة قررت بمرددة التهور باعتبار ان العينة (المدعى) ثبتت من  
(كتابات مراجعة العالدين من انتزاع الشفلاوى)  
والبرام (١٧٠٣٧١١) في ٢٠١١/٦/٢١ أنها عانت بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢ وانها  
طلب شعورها بضرر مجلس الوزراء البرام (١١١) لسنة ٢٠٠٦ وان القرار  
المنكور حدث شعورها العالدان بالضرر لغاية ٢٠٠٨/١/١ وان جميع  
المستندات العبرى في الدعوى تشير إلى عودتها بعد هذا التاريخ وانها  
غير مشهورة باحتفاظها . وتبين المحكمة الاتحادية العليا ان القرار (١) من  
القرار المنكور تنص (ان الفئات المستهورة بالاحتياجات من المقترنات من  
من حلة الشهادات العليا (السابق لـ المحكمة) وبكل شهادات تعيين العلي  
والأخباء والأشخاص والمهتمين من حلة الشهادات العليا من شهر  
النوار وتقطبة ٢٠٠٨/١/٢ على ان لا كل هذه الأقوال في الخارج عن سنة واحدة) وبطبيه لأن من  
هذا النص وجد انه يشمل من ذكرهم النص وتركوا العراق تقطبة ٢٠٠٨/١/٢  
او ان قرابة العراق قبل التاريخ المنكور وتقطبه باسم وشرط النص المنكور  
ويحرب عمدة من ظاهر قبول ٢٠٠٨/١/٢ وانما الشرط ان يكون قد هاجر قبل

شوكار عباد  
داد كاري بالائي تبريز



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦٢ /ال嗄درية/تبغز ٢٠١٩

التاريخ المذكور يحيث ان الحكم المثير سفر خلافاً لما تقدم فيكون الحكم غير صحيح وبخلاف  
ان الحكم القانوني فرق نفسه واحدة المدعى الى ملتمتها اتباع ما تقدم على ان يعطى رسم التمرين  
تابعاً لتنبيه وسفر الغرر بالاتفاق في ٢٠١٩/١١/٦٦.

رئيس  
محكمة الموضوع

العضو  
طارق محمد الصافي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه بحص

العضو  
أكرم محمد بلال

العضو  
محمد صالح الشنيدلي

العضو  
عمر صالح التمرين

العضو  
سليمان شبلون أنس ابراهيم

العضو  
حسين ابو النون

صـ  
مـ  
الـ خـاـدـوـنـ